

وزارة التضامن الاجتماعى

بنك ناصر الاجتماعى

قرار رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٢ بإزالة تعدد

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن الشركات الشاغرة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧٧ بضم الإدارة العامة

لبيت المال إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة

التضامن الاجتماعى ؛

وعلى المادة (٩٧٠) من القانون المدنى المعدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ ؛

وعلى مذكرة قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى

المؤرخة فى / / ٢٠٢٣ بشأن التعدى الواقع على المحل رقم (٢) بالدور الأرضى

بالعقار (١٧) يوسف الجندى باب اللوق عابدين القاهرة ؛

وعلى قائمة الشهر رقم ٣٢٠ لسنة ٢٠١١ شهر عقارى جنوب القاهرة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يزال بالقوة الجبرية التعدى الحاصل على المحل رقم (٢) بالعقار (١٧)

يوسف الجندى - باب اللوق - عابدين - محافظة القاهرة كتركة مخلفة عن المرحوم/

إميل دبلين المتوفى دون وارث ظاهر بالمشهر رقم ٣٢٠ لسنة ٢٠١١ شهر عقارى

جنوب القاهرة والمتعدى عليه من السيد/ أحمد محمد سيد فرغلى والغير والمبين الحدود والمعالم والأوصاف بقائمة الشهر رقم ٣٢٠ لسنة ٢٠١١ شهر عقارى جنوب القاهرة وتسليمه للهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى خاليًا من الأشخاص والشواغل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، على أن يتحمل بنك ناصر الاجتماعى تكاليف النشر ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتبارًا من تاريخ صدوره .

وزير التضامن الاجتماعى

نيفين القباج